

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسم إنشاء وتشغيل وتحديث البوابة المصرية الموحدة للحج

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قصرر :

(المادة الأولى)

"يحصل رسم بقيمة ألف جنيه ، مقابل إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور
على البوابة المصرية الموحدة للحج .
وتؤول نسبة (٥٠٪) من هذا الرسم أو ما يغطى تكلفة إنشاء وتشغيل وتحديث
البوابة ؛ أيهما أكبر إلى حساب وزارة الداخلية ، وتؤول باقى الحصيلة للخزانة العامة" .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٥١ / ٢٠٢٢ - ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٠٩